

31-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 41-51- حديث عبدالله

بن عمر رقيت يوماً -الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا - [00:00:00](#)

قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل. نعم نعم اللي بعده عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال - [00:00:22](#)

رقيت يوماً على بيتي حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة نعم هذان الحديثان في الجلوس الانسان على حاجته من بول او غائط كيف يجلس لقضاء حاجته - [00:00:45](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الاول اذا اتيتم الغائط والغائط هو المكان المنخفض من الارض الغايط في اللغة هو المكان المنخفض من الارض والمراد به هنا ما يخرج من الانسان - [00:01:13](#)

سمي غائطا من باب الكناية لان الشارع الحكيم يتجنب الالفاظ المكروهة المستقذرة ويكني عنها كناية هذا من الادب في الكلام والخطاب انه لا يذكر الاشياء المستقذرة بلفظها وانما يكني عنها - [00:01:33](#)

كناية فالغائط في الاصل المكان المنخفض ويطلق على الخارج من الانسان لان الانسان اذا اراد ان يقضي حاجته يذهب الى مكان منخفض. يستتر عن الناس ليستتر عن الناس بذلك فسمي هذه الحال سمي غائطا. او جاء احد منكم - [00:02:04](#)

من الغائط يعني جاءه جاءه او عرظ له عرظ له قضاء حاجته والاستفراغ من هذا الخبث سمي غائطا لانه لا يكون الا في مكان منخفض فعبر باسم المكان من باب التنزه عن ذكر الالفاظ المستقذرة - [00:02:34](#)

اذا اتيتم الغائط اي اردتم قضاء حاجتكم فلا تستقبلوا القبلة وهي الكعبة المشرفة لا تستقبلوها اي تجلسوا مقابلين لها في هذه الحالة ببول ولا غائط لا تستقبلوا القبلة وهي الكعبة - [00:03:02](#)

ببول اي بحال التبول او بضائط اي بحال التغوط ولا تستدبروها لا تجعلوها خلف ظهوركم في هذه الحالة توقيرا للكعبة المشرفة واحتراما لها ولما كان لابد للانسان من ان يكون له جهة حال جلوسه - [00:03:31](#)

بين له النبي صلى الله عليه وسلم البديل الذي لا حرج فيه قال ولكن شرقوا اي اتجهوا جهة الشرق او غربوا اي اتجهوا جهة الغرب. وهذا في المدينة النبوية لانها تقع - [00:03:59](#)

شمالي الكعبة فاذا شرق الانسان صارت على جنب او غرب صارت على جنبه صارت الكعبة على جنبه ولا تكون واجهة له كذلك مثل المدينة كل ما كان شمالي الكعبة بجميع اقطار الارض - [00:04:19](#)

فما ان كان شمالي الكعبة فانه يتجه الى الشرق او الغرب حال قضاء حاجته وكذلك من كان في الجنوب جنوب الكعبة من كان جنوب الكعبة فانه ايضا يشرق او يغرب - [00:04:38](#)

لتكون الكعبة المشرفة الى جنبه اما من كان في الشرط او كان في الغرب فانه ان كان في الشرق يكون الى الجنوب او الى الشمال يتجه الى الجنوب او الشمال لتكون الكعبة - [00:04:57](#)

الى جنبه وكذلك من كان في الغرب غرب الكعبة فانه يتجه الى الشمال او الى الجنوب لتكون الكعبة الى جنبه ولا تكون مقابلة له ثمان

ابا ايوب رضي الله عنه يقول لما ذهبنا الى الشام الى الشام - 00:05:21

البلد المعروف يطلق الشام على كل ما كان شمالي الكعبة على سوريا وعلى فلسطين وعلى كل مكان شمالي الكعبة الا انه خصص

الشام الان بسوريا. خصص بسوريا والا فاسم الشام عام - 00:05:45

لكل البلاد التي تقع شمالي الكعبة كما ان اليمن سمي يمنا لوقوعه ايمن الكعبة قال ذهبنا الى الشام لما فتحوا الشام استوطنها

المسلمون وجدوا مراحيض والمراحيض جمع مرحاض وهو موضع قضاء الحاجة - 00:06:10

المكان المعد لقضاء الحاجة يسمى بالمرحاض ويسمى بالكنيف ويسمى بالحش وجدنا مراحيض بنيت باتجاه الكعبة لان الذي بنوها غير مسلمين ولا يعرفون هذا قال فنحرف ونحرف عنها ونستغفر الله اذا ارادوا ان يقضوا حوائجهم في هذه الامكنة التي تقابل الكعبة

تستدبرها او تستقبلها ينحرفون - 00:06:34

ينحرفون عن توجه الكعبة ويستغفرون الله لئلا يكونوا وقعوا في شيء من الخطأ فدل هذا الحديث على تحريم استقبال الكعبة ببول

او غائط وان الواجب على المسلم ان ينحرف عنها - 00:07:13

ويجعلها الى جنبه وانه لو دخل في حمام متوجه الى الكعبة او مستدبر لها فانه ينحرف ينحرف عن اتجاه الكعبة كما ذكر ابو ايوب

رضي الله عنه وهذا عام في الصحراء وفي البنيان - 00:07:42

على حديث ابي ايوب انه لا يجوز استقبال الكعبة ولا استدبارها ببول او غائط سواء كان في بنيان او في صحراء حديث ابن عمر

رضي الله تعالى عنه عنهما قال رقيت على بيت - 00:08:05

حفصة اخته لان حفصة بنت عمر شقيقة عبد الله ابن عمر وكانت زوجا للنبي صلى الله عليه وسلم فكان يزورها في بيت النبي صلى

الله عليه وسلم فقدّر انه صعد على السطح - 00:08:27

فرأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقضي حاجته مصادفة ولم يقصد هذا لم يقصد الاطلاع على رسول الله صلى الله عليه وسلم

في هذه الحالة ولكن صادف هذا صدفة. يقضي حاجته - 00:08:45

مستقبل الشام مستدبر الكعبة فهذا يخالف حديث ابي ايوب في انهم في البنيان ينحرفون الرسول صلى الله عليه وسلم كان في

بنيان وكان يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس مستقبل الشام - 00:09:01

فهو يدل على ان البنيان يختلف عن الصحراء وان النهي عن استقبال الكعبة او استدبارها حال قضاء الحاجة انما هو في الصحراء اما

اذا كان في بنيان فلا حرج بدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:25

الذي وصفه لنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فالعلماء اختلفوا في هذه المسألة في استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة.

هل يحرم مطلقا في الصحراء والبنيان كما هو ظاهر حديث ابي ايوب - 00:09:48

او انه انما يحرم في الصحراء. واما بالبنيان فلا بأس كما هو صريح حديث ابن عمر على قولين او على ثلاثة اقوال القول الاول انه

يحرم استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة مطلقا - 00:10:10

سواء كان في صحراء او في بنيان حديث ابي ايوب والقول الثاني انه لا بأس لاستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقا

سواء كان في فضائل او في بنيان استدلو - 00:10:37

بحديث ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في اخر حياته كان لا يمتنع من استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة. قالوا

هذا ناسخ هذا ناسخ لما كان من قبل. لانه اخر الامرين - 00:10:59

منه صلى الله عليه وسلم. فالنهي عن استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة نسخ وبقي الجواز هذا قول طائفة من اهل

العلم. القول الثالث الجمع بين الحديثين وهو انه في - 00:11:18

في الصحراء يحرم استقبال القبلة او استدبارها حال قضاء الحاجة اما في البنيان فيجوز بدليل حديث ابن عمر جمعا بين الحديثين

والنسخ لا يسار اليه الا اذا تعذر الجمع هذا هو القول الثالث - 00:11:37

ففيه العمل في الحديثين واحد يستعمل في الفضاء وواحد يستعمل في البنيان ومهما امكن الجمع ولا يسار الى النسخ وهذا قول

وجيه هذا قول وجيه لان فيه الجمع لكن القول بانه محرم مطلقا عملا بحديث ابي ايوب هذا قول قول اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره يقول يحرم استقبال - [00:12:00](#)

القبلة واستدبارها في الصحراء وفي البنيان عملا بحديث ابي ايوب قال ولانه لا يخلو اذا كان في البر لا يخلو ان يكون بينه وبين الكعبة جبال وبينه وبين الكعبة مرتفعات - [00:12:31](#)

لا يخلو هذا فدل على العموم على انه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لا في صحرا ولا ولا في بنيان هذا حاصل الخلاف في هذه المسألة والذي يقوى ويترجح هو الجمع بين الحديثين - [00:12:46](#)

انه يحرم في الصحراء ويجوز في البنيان. لزوال المحذور لانه اذا كان في البنيان كان مستترا - [00:13:05](#)